بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاســـم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صـــالح وعبد الرحمن ســـليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضـــاء باســـم الشـــعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضـــافة لوظيفته – وكيلاه كل من مدير عام الدائرة القانونية صـــباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي إضـــافة لوظيفته بوســـاطة وكيله أن مجلس النواب ســـبق له أن أقر (قانون تنظيم عمل المســـتشـــارين) رقم (٣) لســـنـــة ٢٠٢٢ والمنشـــور في جريـــدة الوقـــائـــع العراقيـــة بـــالعـــدد (٤٧٠٢) في ٢٠٢٣/١/٢ وقد تضـــمن إضـــافة نصـــوص على مشـــروع الحكومة وبدون أخذ رأيها وحمّل خزينة الدولة أعباء مالية بشـــكل مخالف للدســـتور في المادتين (٦١/ خامســـاً/ ب) و (٨٠/ خامســـاً) منه، لذا طلب الحكم بعدم دســـتورية وإلغاء المادة (١/ ثالثاً وخامســـاً) من قانون تنظيم عمل المســـتشـــارين رقم (٣) لســـنة ٢٠٢٢ اعتباراً من تاريخ صـــدور القانون وتحميل المدعى عليه/ إضـــافة لوظيفته المصـــاريف والرســـوم وأتعاب المحاماة. ســـجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســـنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيله باللائحتين الجوابية المؤرختين ٨/٢٠ و ٢٠٢٣/٨/٢٤ تضمنتا دفوعاً مفصلة خلص فيها الى طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد اســـتكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محســـن إبراهيم وبوشـــر بإجراء المرافعة الحضـــورية العلنية وبعد أن اســـتمعت المحكمة لأقوال وطلبات كل طرف وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لـدى التـدقيق والمـداولـة من المحكمـة الاتحـاديـة العليا لوحظ أن خلاصـــــة دعوى المـدعي رئيس مجلس الوزراء إضـــافة لوظيفته وعلى لســـان وكيله أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضـــافة لوظيفته شـــرّع قانون تنظيم عمل المســـتشـــارين المرقم (٣) لســـنة ٢٠٢٢ والمنشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٢) في ٢٠٢٣/١/٢ وتضمن إضافة نصوص على مشروع الحكومة بشكل مخالف للدستور وبدون أخذ رأيها وحمّل خزينة الدولة أعباء مالية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دون أخذ موافقة الحكومة حيث أضـــاف مجلس النواب البند (ثالثاً) الى المادة (١) من القانون – موضـــوع الطعن – التي نصت على (يُعين المستشار في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاســـة مجلس النواب بتعيينه) وإن الآلية المعتمدة في القانون المذكور تخالف نص المادتين (٦١/خامســـاً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور حيث إن تعيين أصحاب الدرجات الخاصة وبضمنها (المستشار) يكون بتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، كما أكد القضاء الدستوري الآلية المعتمدة في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بموجب قرار هذه المحكمة (١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بأن يجري تعيين أصحاب الدرجات الخاصة على وفق الآلية المعتمدة في المادتين المذكورتين، كما أن النص المذكور آنفاً يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أكد عليه الدستور العراقي إذ أنه يتضمن تمايزاً بين المراكز المتماثلة من خلال اخضاع المستشارين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء للآلية الدستورية في التعيين بينما لا يخضع مرشحي وظيفة مستشار في مجلس النواب الى الآلية المذكورة، كما أن المدعى عليه أضاف إلى مشروع الحكومة البند (خامساً) من المادة (١) من القانون موضوع الطعن الذي نص على أن: (يُقر هذا القانون تعيين مِن عُيّن من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني...) وإن هذا النص يُضفي الشرعية على من جرى تعيينه من المستشارين خلافاً لنص المادتين (٦١/خامساً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور، وإن اعتماد هذا النص من شأنه إلزام مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية على إقرار تعيين من كُلّف بأمر ديواني في حين أن الجهات المذكورة قد لا ترغب بتعيينه، وإنما تكليفه بشـــكل مؤقت، وقد يؤدي إلى تعيين من لا يتوافر فيه شروط التعيين المحددة قانوناً، كما أنه يُحمّل خزينة الدولة أعباءً مالية إضافية، وهذا يتعارض مع ما اســـتقر عليه قضـــاء هذه المحكمة بعدم إقرار قوانين تُحمّل خزينة الدولة أعباءً مالية دون موافقة الحكومة، لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١/ثالثاً وخامساً) من القانون – موضوع الطعن – من تاريخ صدوره وتحميل المدعى عليه إضـــافة لوظيفته المصـــاريف والرســـوم وأتعاب المحاماة، وقد اطلعت المحكمة خلال المرافعة الحضورية العلنية على جواب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته التي ورد فيها أن لمجلس النواب اختصاصاً أصيلاً في تشريع القوانين الاتحادية إستناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور وهذا الاختصاص لا يعني بأي حال من الأحوال أن يسنّ المجلس قوانينه كما ترد إليه من الحكومة، بل أن لهُ أن يحذف ويضيف ما يشاء، كما أن دعوى تحميل خزينة الدولة أعباءً مالية دون أخذ موافقة الحكومة هي دعوى بلا دليل، بل إنها تتناقض مع فلسفة تشريع هذا القانون الذي أوجب تخفيض أعدادهم فيها وهو ما يعني بالضـــرورة تقليل الأعباء المالية على خزينة الدولة وليس زيادتها، وإن التعكز على هذه الحجة لمخاصمة القوانين التي يُشرّعها مجلس النواب أصبح ديدن ممثلي الحكومة حتى بشأن القوانين التي يؤدي تنفيذها الى توفير مبالغ مالية لخزينة الدولة وإن الطعن الوارد على المادة (١/ثالثاً) بأنها تخالف المادة (٦١/خامساً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) ومبدأ المساواة الذي أقره الدستور فإن ما تضمنه الدستور في المادة (٨٠/خامساً) من آلية لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة مطلوب استيفاؤه كقاعدة عامة في تعيين كل من يصدق عليه أنه من أصحاب الدرجات الخاصة في إطار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

السلطة التنفيذية لا أن يتعدى ذلك إلى غيرها من السلطات كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية فعبارة (أصحاب الدرجات الخاصة) من ألفاظ العموم التي يراد بها الخصوص، ويمكن الاستدلال على ذلك من أن الأصل العام الذي يحكم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هو الفصل بينها فيما تمارسه من اختصاصات ومهمات إستناداً الى المادة (٤٧) من الدستور وما يرد خلافاً لذلك كما في المادة (٦١/خامساً) والمادة (٨٠/خامساً) من الدستور فهو استثناء على الأصل لا يتوسع فيه ولا يُقاس عليه يدل على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) فضلاً عن القرار المرقم (٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) الذي يؤسس للقول بأن ما أسنده الدستور لسلطة من السلطات يبقى مقيّداً بعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، وإن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) ((من أن انعقاد اختصاص مجلس الوزراء بالتوصية الواردة في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور لا يعني حرمان السلطتين القضائية والتشريعية من القيام بهِ كل حسب اختصاصه استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وبالإضافة الى ذلك وبافتراض أنهم من الدرجات الخاصة فإن هناك جهات أخرى غير مجلس الوزراء تتولى الترشيح لإشغال الدرجات الخاصة كمجلس القضاء الأعلى الذي يقوم بترشيح نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونائب رئيس الإدعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف وإرسال الترشيح الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك وجميعهم من أصحاب الدرجات الخاصة)) وفي هذا القرار دلالة واضحة على صلاحية كل من السلطتين التشريعية والقضائية كل حسب اختصاصها في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة في مؤسسات الدولة، ومن باب أولى إذا كان التعيين ضمن ملاك كل منهما، كما أن مد صلاحية مجلس الوزراء في اقتراح تعيين أصحاب الدرجات الخاصة التي تخص مجلس النواب فيه تحكمٌ في تحديد خيارات مجلس النواب في القبول والرفض لتعيين مستشاريه في إطار ما يوصي به، كما أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن أقرّت دستورية المادة (٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت (يعين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) بموجب قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨)، وهذا خلاصة ما ورد في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢٠، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ واللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢٤ ثم تأملت المحكمة في موضوع هذه الدعوى ووجدت المحكمة أن قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ حدد ما يعد من الدرجات الخاصة في الدولة، ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨١، الذي حدد في الجدول الملحق به الوظائف ذات الدرجات الخاصة وقد ورد من ضمن الدرجات الخاصة وظيفة مستشار في بعض الجهات وفي التسلسلات (٤ و٨ و١٣ و٢٦ و٢٧ و٣٣) ولم يكن من بين وظائف الدرجات الخاصة المستشار في مجلس النواب لاختلاف مؤسسات الحكم حين تشريع القوانين المذكورة آنفاً عن مؤسسات الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التي أسس لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أن تحديد بعض الدرجات الخاصة لا يقتصر فقط على القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨١، وإنما توجد قرارات وقوانين أخرى ذكرت بعض وظائف الدرجات الخاصة مثل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالعدد (١١٤) لسنة ١٩٩١، وكذلك القرار المرقم (١٠٦٠) لسنة ١٩٧٦ على سبيل المثال لا الحصر، وعند صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ قانون تنظيم عمل المستشارين اعتبر في المادة (١/ أولاً) منه المستشار (في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) بدرجة خاصة عليا (أ) وحدد عددهم بما لا يزيد على ستة مستشارين في كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ثم جَعل في الفقرة (ثانياً) من ذات المادة لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة مستشار بدرجة خاصة، ويمكن لمجلس الوزراء زيادة العدد إلى ما لا يزيد على ثلاثة مستشارين بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ثم أوجد المُشرّع تمييزاً في طريقة تعيين المستشارين فكان المستشار في مجلس النواب بموجب هذا القانون وتحديداً في المادة (١/ثالثاً) يعين في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه، بينما يُعيَّن المستشار في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يُعيَّن فيها وفق ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من القانون، ثم أنه كان تمييزاً آخراً ورد في المادة (١/ خامساً) عندما أقر هذا القانون تعيين من عُيّن من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة وفق السياقات الدستورية والقانونية، وتجد هذه المحكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور لا يعني القطع التام للروابط والعلاقات التي أوجدها الدستور بين السلطات المختلفة وخصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تصبح هذه السلطات عبارة عن كيانات مستقلة عن بعضها تماماً، وهذا الاستقلال ربما يصل فيها إلى مستوى قد تتعارض وتتنافر في ممارستها لاختصاصاتها مما يُقوّض مبدأ وحدة الدولة ويجعل كل سلطة في رغبة دائمة بالاستحواذ وقضم اختصاصات السلطات الأخرى، ذلك لأن الدستور أوجد تدخلاً لكل سلطة في شؤون بقية السلطات حيث أعطى مثلاً للسلطة التشريعية حق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية كما ورد في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، وكذلك أعطاها حق انتخاب رئيس الجمهورية - المادة (٧٠) - ومنح الثقة للوزارة والمنهاج الوزاري- المادة (٧٦/رابعاً) - وأعطى لرئيس الجمهورية حق المصادقة على القوانين والمعاهدات وإصدار القوانين التي يسنّها مجلس النواب - المادة (٧٣/ثانياً وثالثاً) - وأعطى لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين الى السلطة التشريعية كما في المادة (٦٠/ أولاً) وكثيرة هي المواد الدستورية التي ترسم أسلوب التعاون ما بين السلطات المختلفة لتحقيق الحكم الرشيد في إدارة الدولة وصولاً الى الغاية النهائية وهي تقديم الخدمات للمجتمع حيث إن الدولة وممارسة الحكم هي ليست غاية بذاتها، وإنما وسيلة لخدمة مجموعة من الناس يشكلون شعباً معيناً، لذا فإن الدستور وفي المادة (٦١/خامساً) و(٨٠/خامساً) رسم الطريق الدستوري في التعيين في بعض الوظائف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العليا والمهمة في السلطات المختلفة حيث أعطى لمجلس النواب الموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بعد اقتراح تعيينهم من مجلس الوزراء استناداً للمادة (٦١/خامساً/ب) منه، فلا يجوز تعيين أصحاب الدرجات الخاصة في السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا وفق هذه الطريق والعلة في ذلك لتحقيق الرقابة والسيطرة المشتركة لمجلس النواب ومجلس الوزراء في التعيين في هذه الوظائف الرفيعة في الدولة للحيلولة دون اشغالها من قِبَل أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة التي تتطلبها هذه الوظائف هذا من جانب، ومن جانب آخر تجنب إرهاق خزينة الدولة بتعيينات غير ضرورية وإن الهدف منها الاستحواذ على الامتيازات أو لغرض الترضية لبعض الجهات المؤثرة في الحكم دون حاجة حقيقية تستوجب ذلك، وحيث إن المادة (١/ ثالثاً وخامساً) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ قد خرقت صراحة هذا المبدأ الدستوري الذي تضمنته المادتين (٦١/خامساً و ٨٠/خامساً) من الدستور فكان المستشار في مجلس النواب يُعيَّن بمرسوم جمهوري بناءً على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه كما ورد في المادة (١/ ثالثاً) وأقرّ التعيينات السابقة لمستشارين قبل نفاذ القانون بناءً على مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني كما ورد في الفقرة (خامساً) من ذات المادة، مما يتعين الحكم بعدم دستورية هذه النصوص، وإن الدفع الذي أورده وكيل المدعى عليه بأن المحكمة سبق وأن قضت بدستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ حيث إن المادة آنفاً نصت على (أن تعيين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويُعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) غير مؤثر في موضوع هذه الدعوى أو تغيير قناعة المحكمة؛ وذلك لأن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ لم يشر الى أن المستشار في مجلس النواب هو بدرجة خاصة وبذلك فإن النص آنفاً مع عدم اعتبار المستشار بدرجة خاصة لا يتعارض مع نص دستوري وهذا ما أقرّته المحكمة في قرارها آنفاً المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣، أما في القانون – موضوع الطعن فقد اعتبر وفي المادة (١/أولاً) منه المستشار في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بدرجات خاصة عليا (أ)، لذا فإن المُشرّع بهذا النص وجب عليه مراعاة الأحكام الدستورية الواردة في المادتين (٦١/خامساً) و(٨٠/خامساً) من الدستور بخصوص تعيين المستشارين في الجهات آنفاً، كما تجد هذه المحكمة ضرورة التصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من ذات القانون حتى تصبح هذه الفقرة منسجمة مع النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً؛ وذلك لأن هذه المحكمة وفق ما استقرت عليه في أقضية سابقة لها تجنح الى الحكم بعدم الدستورية أحياناً في أجزاء النص وبقدر المعيب من النص دستورياً لتستبقي من النص ما يُعد موافقاً لأحكام الدستور عملاً بقرينة صحة التشريعات ما لم يثبت العكس، وإن هذا الأسلوب من المحكمة لا يجعلها متعدية الى اختصاص التشريع،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإنما على العكس بل هو التمسك بصحة النصوص التشريعية السليمة لصدورها من جهة مختصة دستورياً وتقرير العيب الجزئي في النص، عليه ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: التصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ ويكون نص البند المذكور بالشكل الآتي (يعين المستشار بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يعين فيها).

ثالثاً: ينفذ قرار الحكم اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٣/١١/٢١ استناداً الى المادة (٣٧/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

رابعاً: تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعي إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وفقاً للنسب القانونية.

وصدر الحكم بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٦/ جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566